

الحجة على أهل المدينة

ثم يسلم ويسجد سجدتين .

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سها احدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو .

وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهياً او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة .

وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله .

وقال بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة ورووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فليل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان الركوع